

كما تقدم في قوله هل اعطيتها فانه مثله فراجع  
**فصل في الحرمة** شروع في بيان شرط النكاح  
 ايضا فان من كون المرأة محملة لتصر محلا له وافرد  
 يفتصل على صفة ككثرة شميم بحر **قوله** قرابة لغزوه  
 واصوله وفروع ابويه وان نزلوا وفروع احداده  
 ومداينه اذ الفضلوا بطن واحد بحر **قوله** مصاحبة  
 كفروع نسائه المدخول بين واصولهن وطايل فروع  
 وطايل اصوله بحر **قوله** رضاع سيما في الكلام  
 عليه قريبا اجمالا وفي موضعه تفصيلا **قوله**  
 جمع اى بين المحارم وكذا بين الاجنيات زيادة  
 على اربع كما في البحر **قوله** ملك كنكاح السيدة  
 ملكها **قوله** بترك المراد به من ليس لها دين  
 سماوى كما في البحر في حمله الدرهم الثانية للمصانغ  
 تعالى **قوله** وادخال الامه على الحره ومثله  
 نكاحها في عقد واحدة كما في الفتاوى الهندية  
 وجعل الزيجي هذا القسم من قبيل الجمع بين الاجنيات  
 حيث قال والرضع الرابع حرمة المبع وهي نكاح  
 حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنيات  
 كما بين بين الحنفي اوبين الحره والامه والحره متقدمة  
 انتهى قال في البحر وهو لا نسب انتهى لما يميزه في الفقه  
 وتقليل الاقسام لكن عليه حين ان يقول  
 والحره غير متمايزة ليحملها في الفتاوى الهندية  
 كما لا يخفى **قوله** على المتزوج اى مراد التزوج  
 قال في الجمع وافاد قولنا اصله اى اصل المتزوج  
 ذكرنا كان او انثى وفروعه كذلك انه كما يحرم على  
 الرجل

الرجل ان يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج  
 بنظير من ذكر وهذا المظهر لك ان ما عبر به اولى من  
 قول الكثر حرم تزوج امة الى اخره انتهى اقول يترجم  
 من حرمة تزوجها واصوله وفروعه حرم تزوجها  
 اصولها وفروعها فانه اذا حرم عليه تزوج امة  
 فقد حرم على امة تزوجه وهو فرعها فقد  
 حرم على المرأة تزوج فرعها ومثل الام الجدة وان بعد  
 وكذا اذا حرم عليه تزوج بنته فقد حرم على  
 البنت تزوجه وهو اصلها فقد حرم على المرأة تزوج  
 اصلها وايضا ما قاله المصنف لا يرفع مع قوله وبنت  
 اخيه بالنظر لشموله الانثى لان المصنف حين حرم  
 على المرأة تزوج بنت اخيها وهو تقاضى  
 وكذا ما يدره فصيحة الكثر هي الصواب **قوله**  
 علا او نزل نشر على ترتيب اللف ولو قال اصله  
 وان علا وفرعه وان نزل لسلم من تفكيك المصنف  
**قوله** واخته عطف على بنت لان على اخيه بقربانية  
 قوله وبنتها لكنه بحرور بالنظر للنشر مرفوع بالنظر  
 للدين **قوله** ولومن زنا تعميم بالنسبة الى كلها  
 قبله اى بالفرق في اصله او فرعه او اخته ان يكون  
 من الزنا اولا وكذا اذا كان له اخ من الزنا له بنت  
 من النكاح او من النكاح له بنت من الزنا او من  
 الزنا له بنت من الزنا وعلى قياسه قوله وبنتها  
 وعمته وخالته اى اخته من النكاح لها بنت من  
 الزنا او من الزنا لها بنت من النكاح او من الزنا  
 لها بنت من الزنا وكذا ابوه من النكاح له اخ من